الإثبات في جرائم الفساد أمام قاضي الموضوع

بوقصة إيمان
طالبة دكتوراه LMD
تحت إشراف الدكتور: سعدي حيدرة
أستاذ محاضر قسم "أ"
بجامعة العربي التبسي، تبسة

الملخص:

مع التنامي الكبير لظاهرة الفساد و إتساع مجاله، الذي تجاوز حدود سيطرة التشريعات، أجمعت الدول على توحيد جهودها و بذل كل الإمكانيات في مختلف الأصعدة الوطنية و الإقليمية والدولية، في سبيل الوصول إلى نهج قويم لمكافحة هذه الظاهرة و السيطرة عليها و محاولة الحد منها.

ونظرا لكثرة الجهود التشريعية المبذولة في هذا المجال سواء الدولية منها أو الإقليمية بغض النظر عن مجهودات الدول في تشريعاتها الوطنية" الداخلية"، من خلال تجريم مختلف صور هذه الظاهرة.

غير أن هذه الجهود لا يمكنها أن تتحقق إلا إذا قامت كل دولة بتفعيل القوانين و جهاز العدالة و القضاء، ويبقى دائما لتعويل على الجانب الردعي و العقابي لتحقيق الردع العام و الخاص من أجل القضاء على هذه الظاهرة.

ويبقى دائما المآل الأساسي للقضاء على هذه الظاهرة من نصيب القضاء الذي يجب أن تتوفر فيه الاستقلالية و النزاهة و الشفافية و الفعالية و الأمانة لتحقيق هذه الغاية، وهي حركية هذه النصوص في الواقع للقضاء على الفساد و مكافحته، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت هناك إرادة سياسية للقضاء على الفساد.

Résumer :

La propagation du phénomène de la corruption et l'élargissement de son champ, a dépassé les limites du contrôle législatif. Ceci a poussé les Etats à unir leurs efforts sur différents niveaux : national, régional et international. L'objectif est d'atteindre une approche adéquate pour lutter contre ce phénomène et essayer de réduire ses effets.

Cependant, ces efforts qui criminalisent les diverses formes de corruption ne peuvent produire d'effets concrets que par leur crédibilité et leur durabilité. Ils doivent, en outre, être ancrés au cœur même des institutions juridictionnelles. C'est ainsi, que l'existence d'une magistrature forte et indépendante ainsi que la séparation des pouvoirs demeurent comme les deux garde-fous institutionnels les plus importants dans la stratégie de lute contre la corruption.

مقدمة:

يعد الإثبات الجنائي من أهم الموضوعات الرئيسية في الإجراءات الجزائية، ويهدف إلى إثبات وقائع مادية لمدى انطباق النص القانوني على الوقائع المادية محل الجريمة، وإثبات وقائع معنوية من إثبات الركن المعنوي للجريمة، ومدى وجود علاقة للمتهم مع الركن المادي للجريمة وبذلك إتيانه لسلوك الإجرامي من عدمه، وبذلك يخلص إلى نتيجة إما إيجابية والحكم بالإدانة، وإما سلبية والحكم بالبراءة، والمعروف أن أنظمة الإثبات الجنائي نوعين: إثبات حرّ وإثبات مقيد، ولكل نظام معاييره المعتمدة في الأدلة كطرق للإثبات، وجرائم الفساد نظرا لطبيعتها الخاصة بات من الصعب إثباتها، لهذا كان لزاما منح القاضي سلطة واسعة في سبيل إظهار الحقيقة بشأن هذه الجرائم، ومنه نجد أنفسنا أمام الإشكال التالي:

ما مدى فاعلية دور وسائل الإثبات في الكشف عن جرائم الفساد؟

ما دور قاضي الموضوع في إثبات جرائم الفساد؟ وهل تشكل إجراءات سير الدعوى على طرق الإثبات ذاتها؟

حاولنا الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذا البحث معتمدين على المنهج التحليلي في تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون الفساد، إضافة إلى المنهج الوصفي.

من خلال العناصر التالية:

أولا : حرية الإثبات في القانون الجنائي:

ثانيا: سير الدعوى في جرائم الفساد:

أولا: حرية الإثبات في القانون الجنائي:

يحكم القانون الجنائي مبدأ عام بشأن الإثبات ويطبق على جميع جرائم قانون العقوبات وهو مبدأ حرية الإثبات، وسوف نتطرق إلى المبدأ العام ثم تطبيقه على جرائم الفساد.

1_ حرية الإثبات:

وفقا للقواعد العامة وحسب نص المادة212ق.إ.ج فقرة الأولى، يعني أنه يمكن إثبات الجرائم استنادا لأي من وسائل الإثبات دون تحديد[1]، ضمن المواد213حتى 218منه، وما على قاضي الموضوع سوى إعمال نص المادة212فقرة 01من ق.إ.ج.

معنى ذلك أنه يمكن له الاستناد لأي من الأدلة[1]: **شهادة، محضر، إعتراف، معاينة، خبرة**،.. وغيرها من وسائل الإثبات، مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في المادة02/212من ق.إ.ج وهي: (ما سماها فقه القانون الجنائي بضوابط الدليل)

[1] _ السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص217.

1_ يجب أن يكون الدليل متحصل عليه وفقا لإجراءات صحيحة قانونية وشرعية، أي إحترام كافة الإجراءات والمواعيد التي ضبطها المشرع في قانون الإجراءات الجزئية، لأنه قد يترتب على مخالفتها البطلان إن كان الإجراء بطبيعته غير قابل لتصحيح، وبالتالي لابد من مراعاة الشرعية الإجرائية بمفهومها الواسع.

2_ يجب أن تتم مناقشة الدليل في معرض الجلسة، وهذا تحقيقا لمبادئ المحاكمة العادلة أهمها الوجاهية[2]، أي أنه لا يجوز إعتماد أي دليل لم يتم عرضه أثناء المرافعات وبذلك عدم الإخلال بحقوق الدفاع.

2_ الإثبات في جرائم الفساد:

في غياب نص خاص نطبق القواعد العامة، معنى ذلك أن الإثبات في جرائم الفساد حسب نص المادة 212ق.إ.ج هو نظام الإثبات الحرّ، إلا أن الإشكال الذي قد يثور هو حول مدى حجية الأدلة المتأتية من استخدام أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في ق.إ.ج، وهل لها حجية معينة أم أنها تبقى شأنها شأن باقي الأدلة الأخرى خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع؟.

_ المشرع أقر أساليب تحري خاصة صحيح، إلا أن هذا لا يؤثر على مبدأ حرية الإثبات الجنائي، حتى في جرائم الفساد، حيث جاء في نص المادة02/56من قانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أنه:".. تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وبذلك لا يمكن القول بأن أساليب التحري الخاصة هي إعتراف ضمني من طرف المشرع باعتماده نظام الإثبات المقيد أو القانوني بمناسبة بعض الجرائم، فبالنظر إلى أن استخدام أساليب التحري الخاصة الهدف منه جمع أدلة حول جرائم الفساد، فمن الناحية العملية، هل يتصور أن يكون هناك أدلة متحصل عليها من جراء القيام بأساليب التحري الخاصة، **ترصد إلكتروني، تسليم مراقب، إختراق**،... ومن ثم لا يتم اعتمادها من قبل قاضي الموضوع.

هنا، نعم قد يتصور ذلك، ويبقى الأمر خاضع لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فهو بذلك يكون قد طبق صحيح القانون حسب الفقرة02 من المادة56، وفي جميع الأحوال يبقى قاضي الموضوع ملزم بالتسبيب، طالما أن الأمر يتعلق بحكم صادر في مادة الجنح وجب على القاضي أن يسبب رفضه

[1] _ جيوفاني ليوني، "مبدأ حرية الإقتناع والمشاكل المرتبطة به"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد03، سنة34، سبتمبر1964، ص923.

[2] _ محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي لطباعة، 1997/1996، ص06.

لاعتماد دليل ما أو اعتماده لدليل ذاته، وفي جميع الأحوال يبقى مربوط بضوابط الدليل ذاته متى رأى اعتماده في بناء اقتناعه من حيث كونه:

_ متأتى من إجراءات شرعية.

_ له أصل في الدعوى.

_ تمت مناقشته في معرض الجلسة بحضور الأطراف، تأكيدا لمبدأ الوجاهية.

ثانيا: سير الدعوى في جرائم الفساد:

تخضع جرائم الفساد للإجراءات المقررة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في **ق.ع** و **ق.إ.ج**، من حيث تشكيل محكمة الجنح، بعد إعتماد المشرع الجزائري لسياسة التجنيح وتبنيه لها ضمن القانون رقم **01/06** المتعلق بقمع جرائم الفساد و الوقاية منه[1].

إلا أنه و بالرغم من سير الدعوى وفقا للمبادئ العامة، تكمن خصوصية جرائم الفساد في خصوصية الجهات القضائية المختصة بنظرها، وحرصا من المشرع لتحقيق أعلى قدر من العدالة أسند سلطة الفصل في قضايا الفساد إلى محاكم مختلفة وتوزيع الإختصاص بين مختلف المحاكم الجزائية[2].

1_ طرق اتصال محكمة الجنح بجرائم الفساد:

القاعدة أن الإختصاص المحلي للمحكمة في نظر الجنح يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو محل القبض على المتهم حتى ولو تم القبض لسبب آخر، وتحال الدعوى العمومية على محكمة الجنح في جرائم الفساد وفقا للقواعد العامة في ق.إ.ج[3].

أولا: التكليف بالحضور المباشر: يتصل المتهم في جرائم الفساد البسيطة التي لا تحتاج إلى تحقيق بالمحكمة، عن طريق تسليمه تكليف بالحضور للمثول أمام محكمة الجنح وهو ما يسمى بطريق الاستدعاء المباشر من طرف النيابة، المادة**333**، والمادة**334** ق.إ.ج[4].

كما يجوز اتصال المحكمة بجرائم الفساد حسب أحكام المادة**337**مكرر/**02**ق.إ.ج[5]، أين يتعلق الأمر بترخيص من النيابة العامة، وبالتالي، فإن أي شخص متضرر من جرائم الفساد وله مصلحة يمكن أن

---

[1] _ نجمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات، الجزء02،(طبعة02)، دار هومه، الجزائر، ص47.

[2] _ سعيد زيد، سجى يوسف، مرجع سابق، ص19.

[3] _ نجار لويزة، مرجع سابق، ص455.

[4] _ المادة333:" ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 433، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة338 وما بعدها." _ المادة334:" الإخطار المسلم بمعرفة النيابة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته..."

[5] _ المادة337مكرر/02:".. وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر بالحضور."

يتقدم بإدعاء مدني بذلك أمام الجهات المختصة، ولا بد من إحترام الإجراءات الشكلية اللازمة لقبول هذا الإدعاء شكلا، حتى يتم النظر في الدعوى من طرف محكمة الجنح.

ثانيا: أمر الإحالة على قسم الجنح: طبقا للقواعد العامة، يمكن إحالة المتهم بجرائم الفساد عن طريق أمر الإحالة على قسم الجنح الصادر من قاضي التحقيق طبقا لنص المادة**164**ق.إ.ج[1]، كما يمكن أن يصدر قرار الإحالة بجريمة الفساد على محكمة الجنح من غرفة الإتهام، القاضي بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة طبقا للمادة**196**ق.إ.ج[2].

إذن يمكن اتصال محكمة الجنح بجريمة من جرائم الفساد عن طريق أمر الإحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بعد إعادة التكييف، وهو ما تم فعلا في الجزائر بعد إعادة تكييف جريمة الاختلاس التي كانت توصف جناية وبموجب القانون**09/01**المؤرخ في**2001/06/26**، والذي عدل نص المادة**114**ق.ع، بأن جعل جريمة اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة المرتكبة من قبل الموظف العمومي ومن في حكمه جنحة عندما تكون قيمة الأموال المختلسة أقل من**5.000.000** د.ج، ثم جاء قانون الفساد و أبقى على وصف الجنحة، نظرا لهذه التعديلات عملت غرفة الإتهام بإحالة جميع قضايا جرائم الاختلاس على محكمة الجنح بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة.

2_ المحاكم المختصة بنظر جرائم الفساد

وجرائم الفساد كما تختص بنظرها المحاكم العادية، أيضا تختص بها المحاكم الخاصة، إلى جانب الأقطاب القضائية المتخصصة وهذا ما سوف نتطرق تباعا.

أ_ أمام المحاكم العادية:

تختص محكمة الجنح الجزائية بنظر جرائم الفساد، على إعتبار أن المشرع الجزائري عمد إلى تجنيح جميع جرائم الفساد، لأنها ذات طابع مالي و تقني، وبالتالي استبعد عرضها على قضاء شعبي قائم على الاقتناع الشخصي، إلا أن المشرع الجزائري رغم تجنيه لجرائم الفساد فإنه قرر لها أحكاما خاصة تخرج عن تلك المقررة في الجنح العادية، فقد جعل عقوبتها مشددة، كما أطال أمد التقادم فيها، وفي هذا خروج عن القواعد العامة[3].

وازدواجية النظام القضائي الجزائري، يمنح الدستور للمحكمة العليا على رأس الهرم دور الجهاز المنظم و المراقب لنشاط هذه المجالس و المحاكم، وعلى هذا الأساس تختص محكمة الجنح بالنظر في جرائم

[1]_المادة164:" إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة.
وإذا المتهم محبوسا احتياطيا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس ومع مراعاة أحكام المادة124".

[2]_المادة196:"إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة.."

[3]_ نجار لويزة، مرجع سابق، ص554.
.أنظر. _ سعيد زيد، سجى يوسف، مرجع سابق، ص17.

الفساد كدرجة أولى ثم تأتي الغرفة الجزائية على مستوى المجالس القضائية لإعادة النظر في الدعوى كدرجة ثانية.

ويعود الإختصاص لمحكمة الجنح والغرفة الجزائية بالمجلس في حالة عدم تمسك النائب العام التابعة له محكمة الإختصاص المدد بتحقيق و نظر الدعوى العمومية لهذه الجريمة طبقا للمواد **37** ، **40** ، **40مكرر01**إلى **مكرر05**.ق.إ.ج.

إذن متى اختصت محكمة الجنح بنظر جرائم الفساد، فهي في ذلك تخضع لأحكام ق.ع. و أحكام ق.إ.ج.

ب_ أمام الأقطاب المتخصصة:

إن تحريك الدعوى العمومية الناجمة عن جرائم الفساد، قد يسند إلى جهات عادية وقد يسند إلى أقطاب ذات الإختصاص الموسع، وذلك إذا ما أرتئ النائب العام التمسك بها[1].

وبالإضافة إلى هاتين الجهتين، قد يسند نظر جريمة الفساد إلى جهات خاصة، وذلك نظرا لعدة عوامل أبرزها الإختصاص الشخصي و الخصوصية التي تكتنف بعض الجهات الأمنية و الرسمية التي ميزها المشرع بإجراءات خاصة في رفع الدعوى وتحريكها و الملاحقة بشأنها مثالها الجرائم العسكرية_ القضاء العسكري_.

إذن، جرائم الفساد قد تختص بها أيضا المحاكم الخاصة، و الأقطاب المتخصصة نظرا لخصوصية الجريمة ذاتها وهي كونها صورة من صور الفساد[2].

ألا أنه ما يعاب على المشرع الجزائري و بالرغم من تبنيه لنظام جزائي متخصص للنظر في قضايا الفساد، وبقية الجرائم الخاصة الآخرى، أقر جملة من الإجراءات الخاصة بهذه الجرائم، لكن الملاحظ على مستوى الأقطاب غياب تام للتحقيق المشترك بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم، على الرغم من أن ق.إ.ج. يجيز ذلك وهي من الأهداف المرجوة من مثل هذه الجهات.

كذلك عدم استخدام أساليب التحري الخاصة أثناء مرحلة التحقيق، وأيضا البطء في تنفيذ الإنابات القضائية و هو ما يشكل عائق لعمل هذا القضاء المتخصص، على إعتبار أن جرائم الفساد جنح و مدد الحبس المؤقت فيها قليلة بالنظر لسير عمليات التحقيق وهذا ما يؤثر سلبا في تحقيق العدالة المرجوة.

[1] _ نجار لويزة، مرجع سابق، ص464.

.أنظر. _ إحسان علي عبد الحسين، مرجع سابق، ص42.

[2] _ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص246. .أنظر. _سرى محمود صيام، مرجع سابق، ص13.

ج_ مبادئ و إجراءات سير الجلسة:

تخضع جرائم الفساد للإجراءات المقررة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في ق.ع، و ق.إ.ج من حيث تشكيل المحكمة ومن حيث المبادئ التي تحكم المحاكمة[1].

أولا: المبادئ العامة للمحاكمة:

نظرا لأهمية المحاكمة فقد وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية، أيا كان نوعها أو درجتها من شأنها حماية الحقوق و الحريات الفردية سواء كان المتهم بجريمة من جرائم الفساد، أو أية جريمة أخرى من جرائم القانون العام.

و تتميز محاكمة متهمي جرائم الفساد بجملة من القواعد تجعلها مختلفة تماما عن القواعد التي تحكم مرحلتي جمع الاستدلالات و التحقيق الابتدائي، وهي قواعد تشترك فيها جميع الجرائم التي تصل لمرحلة المحاكمة، وهذه المبادئ تتمثل في:

1_ علانية الجلسات: الأصل أن جلسات المحاكمة بالنسبة لجرائم الفساد، تكون علانية أي يسمح للجمهور حضورها، وهذا المبدأ مقرر لغالبية الجرائم، حتى يكون الأفراد قريبين من المحاكم الجزائية وبذلك تعزيز ثقتهم في جهاز القضاء، وهو مبدأ مكرس بنص الدستور* وق.إ.ج.

2_ شفوية المرافعات: يقصد بها أن يتم مناقشة الدفوع و الأدلة المقدمة من أطراف الدعوى في معرض الجلسة، وطلبات النيابة شفاهة، واستنادا إلى أوراق الدعوى و المحاضر المقدمة من قبل جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة، حيث نصت **المادة353**ق.إ.ج. على شفاهية المرافعات أمام محكمة الجنح و المخالفات، وهذا ما يميز القضاء الجنائي عن القضاء المدني، أين يتم سير الجلسة فيه كتابيا عن طريق العرائض و الطلبات الكتابية و رد الخصوم بالتناوب وما على القاضي سوى قراءتها و تمكين الخصم الآخر من الرد وفقا لمقتضيات القانون المدني، إلى حين إنتهاء ذلك و اكتفاء أحد الخصوم بما سبق تقديمه.

3_ وجاهية المرافعة: ويقصد بالوجاهية أن تقع إجراءات المحاكمة في مواجهة الخصوم، أي في حضورهم لذلك أوجب المشرع إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة حتى يتمكنوا من الحضور و إجراء التحقيق النهائي في مواجهتهم وإلا أخل بحقوقهم.

أما النيابة العامة فحضورها إجباري بإعتبارها تدخل في تشكيلة جهة الحكم، وتبدي طلبات و تعد خصم في الدعوى العمومية، أما المسؤول المدني و المدعي المدني يمكن أن يمثلهما محامي في الجلسة.

لكن المتهم يجب عليه أن يحضر الجلسة و لا يكفي حضور الوكيل عنه إلا إذا كان القانون يجيز ذلك صراحة، كما لو كانت حالته الصحية لا تسمح له بالحضور ووقع استجوابه من طرف قاضي منتدب

[1]_ نجمي جمال، مرجع سابق، ص37.

بصحبة كاتب ضبط، وكمبدأ عام لا يمكن قيام إجراءات التحقيق النهائي في غيبة المتهم إلا إذا تم إبعاده عن الجلسة لإخلاله بنظامها، وهنا يتعين على المحكمة إطلاعه بما تم من إجراءات في غيابه، وفي حالة كونه فارا من العدالة هنا يحاكم رغم غيبته، ويصدر في حقه حكم غيابي مع أمر بالقبض الفوري وفقا لما حدده القانون من إجراءات.

4_ تدوين إجراءات المحاكمة: إن إجراءات التحقيق النهائي أمام محكمة الجنح يتم تدوينها في ورقة الجلسة طبقا للمادة**236**ق.إ.ج، ويقوم الكاتب تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولاسيما أقوال الشهود و أجوبة المتهم و يوقعها هو و الرئيس و يؤشر عليها الرئيس خلال الثالثة(**03**) أيام الموالية لكل جلسة.

ثانيا: إجراءات المحاكمة:

تتشكل محكمة الجنح من الجنح من قاض فرد و يساعده كاتب الضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، طبقا لأحكام المادة**340**ق.إ.ج، وتصدر أحكام محكمة الجنح من القاضي الذي يترأس جميع الجلسات وإلا كانت باطلة، وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملة من جديد المادة**341**ق.إ.ج[1].

تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن إفتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوى من متهمين و ضحايا و شهود و مسؤولين مدنيين إن وجدوا، و التأكد من حضورهم أو غيابهم، ثم يتم التحقق من هوية المتهم أو المتهمين، و تبليغه بالتهمة الموجهة إليه (جريمة من جرائم الفساد)، و المواد القانونية المعاقب عليها (من**25**إلى**48**من القانون رقم**01/06**) ، و بأمر الإحالة، وطريق اتصال المحكمة بالدعوى[2].

وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا سيق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها طبقا لأحكام المادة**344**ق.إ.ج، وإذا حصلت إحالة المتهم المحبوس مؤقتا طبقا لإجراءات التلبس بالجنحة، أخطره رئيس المحكمة بأن له الحق في اختيار محام يساعده، وفي طلب مهلة لتحضير دفاعه، فإن أبدى المتهم رغبته في ذلك تعين على القاضي أن يمنحه مهلة معقولة لا تقل عن ثلاثة(**03**)أيام لكي يتمكن من تحضير دفاعه، طبقا لأحكام المادة**338**ق.إ.ج.

وإذا كان المتهم مصاب بعاهة طبيعية تعوق دفاعه، وجب تعين محام للدفاع عنه، وفقا لأحكام المادة**01.02/351**ق.إ.ج، وإذا طلب المتهم الحاضر مدافع عنه فالرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا، وباعتبار أن جرائم الفساد كلها جرائم مالية تقنية، ليس فيها ما يستدعي بالقاضي في الجلسة أن يقرر المحكمة سرية فيها، بل تكون في محاكمة علانية، طبقا لأحكام المادتين**285**و**342**ق.إ.ج.

[1] _ نجمي جمال، مرجع سابق، ص16.

[2] _ نجار لويزة، مرجع سابق، ص457. .أنظر. _ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص236.

بعدها تبدأ إجراءات التحقيق في الجلسة بإستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه، واستفساره حول كل واقعة من الوقائع و مواجهته بالأدلة، ثم يتم سماع الشهود و تصريحات الضحايا، ويكون للنيابة العامة الحق في توجيه الأسئلة مباشرة إلى المتهم و الشهود و الضحايا، فيما يكون للدفاع المتهم و الضحايا الحق في توجيه الأسئلة عن طريق الرئيس، وفقا لما يراه مناسبا في إظهار الحقيقة ومفيدا حسب المادة**224**ق.إ.ج.

وعند إنتهاء التحقيق في الجلسة تسمع أقوال المدعي المدني، و الذي يكون في جرائم الفساد ممثل القطاع العام أو الخاص، وإذا كان المتهم في جرائم الفساد موظف وبذلك تكون طلباته متمثلة في التعويض عن الضرر الذي لحق بالقطاع العام أو الخاص، وذلك طبقا للمادة**353**ق.إ.ج، ثم تقدم النيابة العامة طلباتها الكتابية أو الشفوية التي تراها مناسبة لصالح العدالة طبقا لأحكام المادة**238**ق.إ.ج.

وفي الأخير يقدم دفاع المتهم مرافعته وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرّد على دفاع باقي الخصوم و المتهم و محاميه، ودائما الكلمة الأخيرة للمتهم طبقا لأحكام المادة**353**ق.إ.ج، ثم يعلن الرئيس عن إنتهاء المرافعات، و يحدد تاريخ النطق بالحكم فيها، كما أن له أن يصدر الحكم في الحال طبقا للمادة**355**ق.إ.ج[1].

3_ سلطات القاضي الجزائي الاستثنائية في مواجهة جرائم الفساد:

إذا كانت جرائم الفساد تخضع للقواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم بخصوص سير إجراءات الدعوى العمومية وسير إجراءات المحاكمة، فإن قانون الفساد أعطى للقاضي صلاحيات وامتيازات خاصة أو منفردة بجرائم الفساد ولا تشمل بقية الجنح الأخرى، وذلك على إعتبار أن مكافحة جرائم الفساد لا يمكن أن تتم إلا بتزويد القضاء بسلطات خاصة، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم**01/06**، وتتمثل هذه السلطات فيمايلي:

أولا: إبطال الصفقات و العقود و كل امتياز آخر متحصل من إرتكاب جرائم الفساد: أعطى قانون الفساد للقاضي الجزائي صلاحية القضاء ببطلان و إنعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى جرائم الفساد، وفقا لنص **المادة55**منه.

ومن خلال استقراء نص المادة نجد أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية التي تقرر البطلان إلا أن المنطق القانوني يؤيد في كونها قسم الجنح.

كما أن هذه السلطة أو الامتياز الممنوح للقاضي الجزائي، تقتضي منه أن يكون ملما وله تكوين خاص و معرفة كافية بالنظام القانوني للعقود المدنية و الامتيازات، ونظام الصفقات العمومية، إضافة إلى

[1]_ نجمي جمال، مرجع سابق، ص47،115.

حسن تقدير الظروف و الأحوال التي يقضي فيها ببطلان الصفقة، خاصة أنه يجب عليه مراعاة حقوق الغير حسن النية[1].

ثانيا: تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد ومصادرتها: لم يكتفي قانون الفساد بإعطاء صلاحية للقاضي الجزائي بإبطال كل عقد أو امتياز...، بل أعطى له بموجب المادة**51**منه، صلاحية تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد بقرار قضائي أو أمر من السلطات المختصة، وإذا تمت الإدانة بإحدى جرائم الفساد كان على الجهة القضائية أن تأمر بمصادرة العائدات الغير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ثالثا: اختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المرفوعة من طرف الدول الأجنبية: من بين الاختصاصات أو السلطات الاستثنائية التي جاء بها قانون الفساد، إمكانية قبول القاضي أمام قسم الجنح الدعاوى المدنية التبعية أو قبول تأسس دولة أجنبية تكون طرف في الإتفاقية الأممية، كطرف مدني أمام قسم الجنح[2].

وهذا ما جاء به نص المادة**62**من ق.الفساد، ومن خلاله نجد أنه بإمكان أي دولة طرف في الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد رفع دعوى أمام القضاء الجزائري من أجل استصدار حكم يعترف بملكيتها للأموال المتحصلة من إحدى جرائم الفساد.

كما يمكن للقسم المدني إلزام الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن ما لحقها من أضرار.

ومختلف هذه الإجراءات التي قد تطالب بها دولة أجنبية أمام القضاء الجزائري بخصوص جرائم الفساد، هي إجراءات جديدة يختص بها القاضي الجزائي، غير مألوفة بالنسبة للجرائم الآخرى التي تعرض أمام القضاء الجزائري.

خاتمة:

إن حرية الإثبات في القانون الجنائي تتمثل في ممارسة كل أطراف الخصومة الجنائية - من المتهم و القاضي و النيابة العامة – وبحرية تامة غير مقيدة، حق تقديم كل الأدلة المتاحة لتأكيد الادعاء أو نفي مزاعم الطرف الأخر، كلما توافرت في هذه الأدلة شروطها القانونية.

إن أساس هذه الحرية تظهر في صعوبة الإثبات الجنائي ذاته، ذلك أن الجريمة يتصل وقوعها بزمن سابق لإثباتها، ومن ثم فان إثبات الحقيقة عن ارتكابها وملابساتها لا يتحقق إلا في ممارسة حق الإثبات بحرية.

[1] _ نجار لويزة، مرجع سابق، ص460.

[2] _ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص302،301.

لقد قررت معظم الأنظمة القانونية حرية الإثبات بان أطلقت إثبات الجرائم بكل الطرق و الوسائل طالما لم يقض القانون بخلاف ذلك.

فذلك هو موقف المشرع الجزائري الذي أجاز في عرض المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...."

من خلال ما سبق التطرق إليه حول الإثبات في جرائم الفساد نجد أن القفزة النوعية التي حققها المشرع بعد تصديقه على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في **2004** وتبنيه لسياسة التجنيح بموجب القانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، تبقى قاصرة عن تحقيق غاية المشرع من السياسة الجنائية وتحقيق الردع بشقيه العام و الخاص بعيدة كل البعد عن ذلك الواقع، خاصة في ظل بقاء نفس الصلاحيات المخولة لجهاز القضاء كونه المسؤول الأول عن التصدي للجرائم وملاحقة مرتكبيها لتوقيع الجزاء المناسب عليهم، حيث أن معظم القواعد المتعلقة بسير الدعوى العمومية بمناسبة النظر في إحدى جرائم الفساد بقيت نفسها المقررة لباقي الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية.

النتائج والتوصيات:

يجسد القضاء المستقل و النزيه والعادل دولة مسؤولة ونزيهة، ذلك أن مهمة القضاء الأساسية تكمن في سلطة إصدار الأحكام بشتى أنواعها وذلك بهدف تطبيق القانون وإحقاق العدل، وحتى يتم ذلك لابد من إثبات والذي نعني به في مفهومه الواسع الإسناد السليم للواقعة من حيث الركن المادي والمعنوي لشخص الجاني فإن كان هو ذاته المتهم حكم عليه بالإدانة أما إن لم يتم الإسناد معنويا لابد من تبرئته والبحث عن مرتكب الجريمة الأصلي أو الحقيقي، وبالتالي ونظرا لخصوصية جرائم الفساد وما يحيطها من سرية أثناء ارتكابها بالإضافة إلى صعوبة إثباتها كان لابد على المشرع أن يحيطها بضمانات وإجراءات خاصة أكثر لتمكن الجهات القضائية من العمل في ظروف تضمن تحقيق أكبر قدر من العدل مع ضمان عدم الإفلات من العقاب وبذلك تحقيق الغرض من السياسة الجنائية من خلال التجريم والعقاب.

كما أن إستقلال السلطة القضائية هو الضمان الحقيقي والفعلي لتمكين القضاء من النهوض بواجباته في إصدار أحكامه في مواجهة كل مرتكبي جرائم الفساد المحالين إلى القضاء، وفي هذه الحالة يصدر القضاء أحكاما وفقا للقانون وما تقتضيه مبادئ العدالة دون التأثير عليه من أية جهة أخرى.

بمعنى أن كل شخص يثبت إرتكابه لجريمة فساد مهما كان وصفها لا بد من إخضاعه للمتابعة الجزائية وفي هذه على القضاة أن يخضعوا للقانون فقط، وبالتالي فإن سعي السلطة القضائية

لتطبيق القانون مراعاة لمبدأ الحياد و ضرورة دعم استقلالها عن السلطتين التنفيذية و التشريعية يجعلها حتما أكثر كفاءة وقوة لكشف جرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيها.

لذلك فإن محاربة الفساد تمر حتما عبر توفير عدالة جنائية فعالة تكفل مبدأ عدم الإفلات من العقاب وهو ما يمكن تحقيقه من خلال إقرار مجموعة من المبادئ و الآليات القانونية لتفعيل العدالة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الفساد، حيث يتطلب قيام الأجهزة القضائية بدورها في مكافحة جرائم الفساد وإقرار سيادة القانون.

قائمة المصادر والمراجع:

1_ المصادر:

_ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2004.

_ قانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم بالقانون 05/10.

_ قانون العقوبات الجزائري.

_ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

_ المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22نوفمبر2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم64/12 المؤرخ في07فيفري 2012، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها.

_ المرسوم الرئاسي رقم 11 /426 و المعدل بالمرسوم الرئاسي209/14 يحدد تشكيلة الديوان المركزي وتنظيمه وكيفيات سيره.

2_ الرسائل و الأطروحات:

_ **نجار لويزة**، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.

_ **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (أطروحة دكتوراه)، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

_ **باديس بوسعيود**، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر(1992_2012)، (مذكرة ماجستير)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، قسم العلوم السياسية، الجزائر، 2015.

3_ الكتب:

_ **بن وارث .م**، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، طبعة03، دار هومه لنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

_ **محمد عبد الغريب**، القضاء و العدالة، جزء02، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2006.

_ **نجمي جمال**، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات، الجزء02،(طبعة02)، دار هومه، الجزائر.

_ **عبد الله بن صالح** ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون ، الرياض ،1423.

_ **محمد فاضل** ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، مطبعة جامعة دمشق ، بيروت، 1961.

_ **السيد محمد حسن الشريف**، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

_ **جيوفاني ليوني**، "مبدأ حرية الإقتناع والمشاكل المرتبطة به"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد03، سنة34، سبتمبر1964.

_ **محمد عيد الغريب**، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي لطباعة، 1997/1996.

4_ المراجع الإلكترونية:

_ **سعيد زيد، سجى يوسف**، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي، الهيئة الأهلية للاستقلال القضاء و سيادة القانون، هيئة مكافحة الفساد دولة فلسطين، 2014.

_ **دليل التدريب القضائي**، القسم الدولي، الفساد، كشف وقاية و قمع، 2016.

_ **إحسان على عبد الحسين**، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، هيئة النزاهة، دائرة الشؤون القانونية، قسم البحوث والدراسات، العراق.

_ **الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر**، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، (طبعة02)، الجزائر، 2014.

_ **سرى محمود صيام**، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، 06_07أكتوبر، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2003.